

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن نام إنسان على رداءه في المسجد فسرقه سارق قطع .
- وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .
- وقال في الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع .
- وقال في الرعاية ويحتمل القطع .
- قوله وإن سرق من السوق غزلا و ثم حافظ قطع وإلا فلا .
- وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في الرعايتين .
- وعنه لا يقطع .
- اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح .
- وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .
- وحكم هذه المسألة حكم الثياب في الحمام بالحافظ .
- وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .
- فائدة قوله ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين بلا نزاع .
- وهو من مفردات المذهب .
- وكذا على الصحيح من المذهب لو سرق ماشية من غير حرز .
- قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .
- قال في الفروع اختاره الأكثر